

**«المصالح الخارجية»
جهة فاس**

				بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة			الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ. أعوان الخدمة الممتازون. أعوان التنفيذ. أعوان التنفيذ الممتازون. الكتاب. الكتاب الممتازون.	أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ. أعوان الخدمة الممتازون. أعوان التنفيذ. أعوان التنفيذ الممتازون. الكتاب. الكتاب الممتازون.	21

**«المصالح الخارجية»
جهة مراكش**

				بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة			الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ. أعوان الخدمة الممتازون. أعوان التنفيذ. أعوان التنفيذ الممتازون. الكتاب. الكتاب الممتازون.	أعوان الخدمة وأعوان التنفيذ. أعوان الخدمة الممتازون. أعوان التنفيذ. أعوان التنفيذ الممتازون. الكتاب. الكتاب الممتازون.	21

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 (أو 8) و 11 منه؛ وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة أو الثالثة في التخصصات المطلوبة كما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2271.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مبارتي التوظيف في درجتي التقنيين من الدرجة الرابعة والدرجة الثالثة بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى السلم العاشر على الأقل، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.
ويمكن أن تخصم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفّر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2463.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبيما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 2

يحدد في قرار فتح إجراء المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؟

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد

المناصب المحتفظ بها وفقا لأنظمة الجاري بها العمل ؟

- أجل ومكان وأخر أجل لإيداع الترشيحات ؟

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو دبلوم التقني المتخصص (حسب الدرجة المتبارى في شأنها)، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبيما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
موضع عام يتعلق بأحدى الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الإدارية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
اختبار تقني يتعلق بالشعبة أو التخصص المتحسن في شأنه.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
الثقافة العامة والتخصص المتحسن في شأنه.	30 دقيقة	3

المادة 5

تمتحن عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.